

«1 - استثمار أو تملك، مؤسسات مبادرة و يمكن بالنسبة للصناديق المصدرة لشهادات الصكوك أن يتم الاستثمار أو التملك المذكورين لفائدة المؤسسة المبادرة؛

«2 - أو منح تمويلات مؤسسة أو لمجموعة مؤسسات مبادرة بهدف تملك أو حيازة أصول مؤهلة أو إنجاز استثمارات، تستفيد من ضمانت متعلقة بهذه الأصول؛

«3 - أو ضمان مخاطر تمويل أو تأمين.

يعتبر جزءا.....
(باقي لا تغيير فيه).

المادة 2. - لأجل تطبيق أحكام هذا الباب، يراد بما يلي:

»
»
»
»

«- سندات يصدرها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد: الحصص بما في ذلك شهادات الصكوك، والأسهم وسندات الدين المشار إليها في المادة 6 من هذا الباب؛

«- شهادات الصكوك (بصيغة المفرد شهادة الصك): الحصص المشار إليها في الفرع الثاني من الفصل الثاني من هذا الباب؛

»
(باقي لا تغيير فيه).

المادة 6. - يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن يصدر السندات كما تم تعريفها في المادة 2 أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في نظام التسيير.

يمكن أن تحرر هذه السندات بعملة أجنبية أو أن تخضع لتشريع «أجنبي».

تعتبر السندات المصدرة من طرف
(باقي لا تغيير فيه).

المادة 9. - لا يمكن للمؤسسة المبادرة
أو منحه تمويلات، إلا إذا نص نظام التسيير

(باقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.18.24 صادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتحفيظ وتميم القانون رقم 33.06 المتعلقة بتسنيد الأصول.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.17 بتحفيظ وتميم القانون رقم 33.06 المتعلقة بتسنيد الأصول، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 69.17
بتحفيظ وتميم القانون رقم 33.06
المتعلق بتسنيد الأصول

المادة الأولى

غير وتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 2 و 6 و 9 و 12 (الفقرة الثالثة) و 14 و 18 و 19 و 20 و 51 و 52 و 87 و 111-2 من القانون رقم 33.06 المتعلقة بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما تم تغييره وتميمه:

«المادة الأولى. - يهدف هذا الباب إلى تحديد النظام القانوني الذي تخضع له عملية التسنيـد.

«التسنـيد هي العملية لإنجاز العمليـات التالية:

«المادة 52- توظف سيولة في القيم التالية:
»أ) القيم التي تصدرها الخزينة وسندات الدين التي تضمنها الدولة
»وشهادات الصكوك التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة :

«هـ) حرص بما في ذلك مهارات الصكوك، أو أسمهم هيئات التوظيف الجماعي.

«وبين نظام (الباقي لاتغير فيه)

المادة 87.- دون الإخلال إلى مؤسسة التدبير التي :

« لا تمثل لأحكام المواد 3-7 و 33 و 34 و 75 أعلاه المتعلقة بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف «الجماعي للتنسيد»

«- لا ترفع إلى المجلمن العلمي الأعلى التقرير السنوي خرقاً لأحكام المادة 5-7 من هذا الباب :

.....- لا توزع التقارير
(الباقي، لا تغيره فيه).

المادة 111-2. - بالنسبة لعمليات محمد في هذا الباب :

« واستثناء من أحكام المادتين 33 و34 أعلاه، يتعين على مؤسسة التدبير قبل تأمين صندوق التوظيف الجماعي للتسليد، أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي، نسخة من مشروع نظام التسيير. تقوم الهيئة بدراسة « مطابقة مشروع نظام التسيير المذكور مع أحكام هذا الباب وتوجه ملاحظاتها إلى مؤسسة التدبير، داخل أجل أقصاه ثلاثة أسابيع ابتداء من تاريخ إيداع المشروع المذكور، قصد تعديله « عند الاقتضاء. ويجب أن تعرض التعديلات المدخلة على نظام التسيير على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي :»

..... «المادة 12 (الفقرة الثالثة). - يتوقف أداء المبالغ المستحقة
لفائدة حاملي سندات الدين التي يصدرها الصندوق ولما يجيء «التمويلات».

.....«المادة 14.- لا يمكن لحاملي المستنادات إعادة شراء حصص بما في ذلك شهادات الصكوك، أو أسمهم أو استرجاع مبالغ مستنادات الدين، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في نظام التسيير».

.....«المادة 18- لا يجوز لصندوق التوظيف الجماعي للتنسيق «وغير الحال أجلها، التي تملكتها في إطار عملية تسnid إلا في الحالات»وفق الكيفيات

.....**المادة 19.- لا يمكن لصندوق توظيف الأصول المؤهلة التي تملكها في إطار عملية تسديد الباقي لانغير فيه.**

«المادة 20.- يتم تفويت الأصول المؤهلة إلى صندوق التوظيف
الجماعي للتنسيد.....الأجنبي المناسب.

«يتم تقويت المادة 21 أدناه
.....في هذا الفصلتتم إعادة
.....يمكن أن ينص تقويت أصول مؤهلة لصندوق التوظيف الجماعي
.....للتنسيد على تخصيص دين، لفاندة المفوت، على كل أو جزء منعلاوة»

المادة 51.- يحظر على العناصر التالية:

— 13 —

Journal of Health Politics, Policy and Law, Vol. 31, No. 4, December 2006
DOI 10.1215/03616878-31-4 © 2006 by The University of Chicago

www.nature.com/scientificreports/

«3-شهادات صكوك الاستثمار، والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة.

«4-شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية.

«5-أي أصناف شهادات صكوك أخرى تحدد بنص تنظيمي.

«تحدد المضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك المندرجة ضمن الأصناف المذكورة أعلاه بموجب نص «تنظيمي بعد الرأي بالموافقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى طبقاً لأحكام المادة 7-4 أدناه.

«المادة 7-3.- دون الإخلال بأحكام المادتين 33 و34 أدناه، يشترط قبل تأسيس أي صندوق للتسنيد مصدر لشهادات صكوك توظف «لدى المستثمرين المقيمين، أن يصدر رأي بالموافقة من لدن المجلس العلمي طبقاً لأحكام المادة 7-4 أدناه، في شأن مشروع نظام تسهير «صندوق التسنيد وكذا في شأن مشروع وثيقة المعلومات الخاصة «بالإصدار الأولي.

«ولهذا الغرض، تعرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على «المجلس العلمي الأعلى، ملف طلب الرأي بالموافقة والذي يضم على «الخصوص مشروع نظام تسهير صندوق التسنيد المعنى، ومشروع «وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي، وكذا ملخصاً لعملية «التمويل المزمع القيام بها تجده مؤسسة تدبير صندوق التسنيد.

«ويتضمن الملخص المذكور، والذي يحدد شكله وكذا المعلومات «والوثائق الواجب تضمينها فيه بمنشور للهيئة المغربية لسوق «الرساميل، وعلى الخصوص البيانات التالية:

«- نوع ومواصفات شهادات الصكوك المزمع إصدارها، والشكليات «والإجراءات الخاصة بعمليات إصدارها، واكتتابها، وتداولها، «واستردادها؛

«- غرض صندوق التسنيد، ومدة قيامه، ووصف العمليات المزمع «القيام بها، والعقود المرتبطة بها؛

«- الهيكلة المالية للصندوق؛

«- المبلغ الأدنى والأقصى للإصدار، والفترقة المرتقبة للإصدار، «وان اقتضى الحال برنامج الإصدار.

«وعندما تتضمن عملية التمويل برنامجاً للإصدار، يسري الرأي «بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى على الإصدار الأولي، «وكذا على باقي الإصدارات الموالية المزمع القيام بها طبقاً لبرنامج «الإصدار المذكور.

» لا يجوز الكشف عن أي معلومة من شأنها أن تتمكن من «التعرف على المدينين، بما في ذلك لفائدة مؤسسة التدبير، ...»

«التي ينجزها صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد. تحدد لائحة «المعلومات السالفة الذكر بنص تنظيمي:

«- تحديد البيانات اللازم تضمينها في المستند المشار إليه في المادة 21 «أعلاه من هذا الباب، ونظام التسيير وأي وثيقة أخرى أعدت «للفرض عمليه التسنيد. تحدد لائحة هذه البيانات بنص تنظيمي:

»- تحديد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي الوثائق..... «لمؤسسة التدبير وأي هيئة أخرى».

المادة 2

تنسخ أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 وتعوض على النحو التالي بالمواد 7-1 و7-2 و7-3 و7-4 و7-5 و7-6 و7-7 و7-8 و7-9:

«المادة 1-7.- تعتبر شهادات الصكوك حصصاً متساوية القيمة «تمثل حقوقاً شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من «قبل صندوق التسنيد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، «سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة.

«وت تكون هذه الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، «أو خدمات، أو موجودات مشروع أو استثمار معين.

«المادة 2-7.- تحدد كما يلي أصناف شهادات الصكوك التي يمكن «إصدارها من قبل صندوق التسنيد:

«1- شهادات صكوك التمويل، والتي يتم بواسطتها تملك أصول، «سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المراقبة، أو السلم، أو الاستصناع.

«2- شهادات صكوك الإجارة، والتي يتم بواسطتها ملكية أصول «أو ملكية منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير، سواء تعلق الأمر «بإيجار عقارات، أو منقولات، أو خدمات. ويمكن أن تكون هذه «الأصول موجودة أو موصوفة في الذمة.

«المادة 106-1. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة «من 100.000 إلى 2.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط «مسير أو مؤسسة تدبير ومسير أو مؤسسة إيداع صندوق التسديد «المصدر لشهادات الصكوك التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، «الذين قاموا بجمع اكتتابات دون الحصول على الرأي بالطابقة من «لدن المجلس العلمي الأعلى طبقاً لأحكام المادة 7-3 أعلاه.

«المادة 111-4. - لا تطبق العمولة السنوية المنصوص عليها في المادة 112 «أدناه على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد التي تكون الدولة فيها «مؤسسة مبادرة.

«المادة 111-5. - لا يعتبر إصدار صناديق التوظيف الجماعي «للتسديد التي تكون الدولة فيها مؤسسة مبادرة، عملية دعوة الجمهور «إلى الاكتتاب حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 12.44 «المتعلق بدعة الجمهور إلى الاكتتاب و بالمعلومات المطلوبة إلى «الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب «في أسمها أو مسنداتها».

«المادة 4-7. - يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في «الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربوع الأول 1425 «(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تغييره «وتتميمه، الآراء بالطابقة المنصوص عليها في هذا القانون.

«المادة 5-7. - ترفع مؤسسة تدبير صندوق التسديد المصدر «لشهادات الصكوك إلى المجلس العلمي الأعلى، عند نهاية كل سنة «محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء «بالطابقة الصادرة عن المجلس المذكور.

«المادة 6-7. - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسديد المصدر «لشهادات الصكوك على ضمان تقييد صندوق التسديد المذكور «بالرأي أو الآراء بالطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى في شأن «عملية التمويل التي قام بها الصندوق المذكور.

«المادة 7-7. - دون الإخلال بأحكام المادة 48 أدناه المحددة «للمؤسسات التي يحق لها مزاولة مهام مؤسسة الإيداع، بالنسبة «لصناديق التسديد المصدرة لشهادات الصكوك، لا يحق مزاولة المهام «المذكورة إلا من طرف البنوك التشاركيّة كما هي محددة في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

«المادة 8-7. - بالنسبة لصناديق التسديد المصدرة لشهادات الصكوك، «يجب الحصول على الضمانت المشار إليها في د) من المادة 51 أدناه، «لدى البنوك التشاركيّة كما هي محددة في القانون السالف الذكر «رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها «أو لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين «التكافلي كما هي محددة في القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

«وفي جميع الحالات، يجب مراعاة أحكام المادة 2-7 أعلاه، «في التأمين على المخاطر المرتبة عن الأصول المؤهلة التي تملكها «الصندوق المذكور.

«المادة 9-7. - يجب على مؤسسة تدبير صندوق التسديد المصدر «لشهادات الصكوك أن تتقيد بالرأي أو الآراء بالطابقة الصادرة عن «المجلس العلمي الأعلى في شأن عمليات التمويل التي يقوم بها «الصندوق، عند توظيف مسؤولية الصندوق».

المادة 3

يتم الفصل 10 والفصل 10 المكرر من الباب الأول من القانون السالف الذكر رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول بـالمادة 1-106 وـ111-4 وـ111-5: